باب صلاة المسافر .

باب صلاة المسافر .

ضابط .

لا يقصر في سفر قصير إلا فى موضع على الأصح و موضعين على رأي : .

الأول : خرج قاصدا سفرا طويلا ثم نوى الإقامة في وسط الطريق أربعة أيام فأكثر .

والباقي : مرحلة مثلا : فالأصح أنه يترخص ما لم يدخل البلد .

الثاني : أن يكون سفره مرحلة و قصد الذهاب و الرجوع بلا إقامة ففي وجه يقصر .

الثالث : أجاز الشافعي في قول : القصر في السفر القصير مع الخوف .

ضابط .

قال في التلخيص : لا يجوز لأحد أن يصلي أربع ركعات في كل ركعة سجدة إلا .

في مسألة واحدة .

وهي : مسافر صلى الظهر بنية القصر فسها و صلى أربعا في كل ركعة سجدة أجزأته و عليه سجدتا السهو .

وكذلك صلاة الجمعة مثلها .

ضابط .

قال في التلخيص : كل من أحرم خلف مقيم لزمه الإتمام إلا في مسألة واحدة .

وهي : ما إذا بان الإمام محدثا أو جنبا .

باب صلاة الجمعة .

ضابط .

كل عذر أسقط الجماعة أسقط الجمعة إلا الريح العاصف فإن شرطها : الليل والجمعة لا تقام ليلا .

ضابط .

الناس في الجمعة أقسام .

الأول : من تلزمه و تنعقد به و هو كل ذكر صحيح مقيم متوطن مسلم بالغ .

عاقل حر لا عذر له .

الثاني : من لا تلزمه و لا تنعقد به و لكن تصح منه و هم : العبد و المرأة والخنثى و الصبي و المسافر .

الثالث : من تلزمه و لا تنعقد به و ذلك اثنان : من داره خارج البلد و سمع النداء ومن زادت إقامته على أربعة أيام و هو على نية السفر .

الرابع : من لا تلزمه و تنعقد به و هو المعذور بالأعذار السابقة .

ضابط .

قال في المعاياة : من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به إلا المريض و من في طريقه مطر أو وحل و من تجب عليه تنعقد به إلا اثنين و ذكر السابقين .

ضابط .

قان الأسنوي في ألغازه : ليس لنا صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا إلا الجمعة فإنه يستحب لمن تركها بغير عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لحديث بذلك قاله الماوردي .

ضابط .

قال في شرح المهذب : قال القاضي أبو الطيب لا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في مسألة واحدة و هي : .

ما إذا انهدمت أبنية القرية فأقام أهلها على عمارتها فإنهم يلزمهم الجمعة فيها لأنها محل استيطانهم سواء كانوا في سقائف و مظال أم لا